mroftalp htehaB ni knil muideM

4- شرح بلوغ المرام باب الأضاحي- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير-5 ذو الحجة 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخي ولجميع المسلمين امين. نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في باب الاضاحي وعن البراء بن عازب رضي الله عنه - 00:00:00

ثم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عوروها والمريضة البين والعرجاء البين ضلعها والكسير التي لا تلقيه. رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى - 00:00:20

قال وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني خطيبا اي انه خطب بهم فقال ارمع لا تجوز في الضحايا. اربع هذا حصر - 00:00:40

وفي رواية ان الرسول عليه الصلاة والسلام اشار باصابعه فقال ارضع لا تجوز يعني لا تجزئ فلا تبرأ بها الذمة ولا يسقط بها الطلب الاولى العوراء البين عورها. العورة هي التي لا تبصر الا بعين واحدة - 00:00:56

وهي التي ان خسرت عينها حتى صارت بيضاء او ظهر فيها ماء او ظهر فيها كالزر. فان هذه لا تجزئ فان كانت العوراء عاوروها ليس بينا اي انها لا تبصر الا بعين واحدة. ولكن عورها ليس بينا فانها تجزئ مع الكراهة - 00:01:18

والسليمة اولى الثاني المريضة البين مرضها. المريضة اي التي اصابها المرض كالحمى التي تقعدها عن الراعي والمرعى. وكذلك الجرب وهكذا ايضا ما يسمى بالطواليع اذا كان في اوله حتى تسلم منه. لانه ربما ان هذا الخراج اضر بها حتى تهلك. وكذلك ايضا هذه - 00:01:43

مواضيع اذا كانت في مبتدأها وفي بدايتها فانها لا تجزئ حتى تسلم منها والثالث العرجاء البين ضلعها. العرجاء هي التي لا تستطيع معانقة الصحيحة في المشي. وهي التي قال النبي عليه الصلاة والسلام البين ضلعها الضلع بمعنى الغمز في المشي وهي التي تغمز يدها او رجلها اثناء - 00:02:11

ولا تستطيع ان تعانق الصحيحة والرابع الكبيرة التي لا تلقي اي الكبيرة في السن التي لا تنقي اي التي لا مخ فيها بسبب كبرها هذه اربعة انواع من العيوب نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم ويلحق بها ما كان اولى منها - 00:02:40

فيلحق بالعورة بل هو اولى. العمياء التي لا تبصر. او التي تبصر في النهار دون الليل. وكذلك ايضا مما يلحق بهذه العيوب بل هو اولى منها المبشومة حتى تطلق المشومة هي التي اكلت حتى انتفخ - 00:03:05

حتى تفرط يعني حتى تخرج الخارج. وكذلك ايضا من اصابها الطلق الحمل الولادة حتى تنجو ومثل ذلك ايضا الزمن التي لا تستطيع الحراك كل هذا مما لا يجزئ بل هو اولى - 00:03:25

مما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهناك عيوب مكروهة بمعنى ان الاضحية مجزئة لكن مع الكراهة كالتي قطعت اذنها او شقت اذنها وعقولا او عرظا فانها تجزئ مع الكراهة - 00:03:43

والمشروع للمؤمن ان يستحسن اضحيته. وان يستثمنها وان يستثمنها. فان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش ثمينين ثمينين. فالمشروع استحسان ذلك. لانها قربة يتقرب بها العبد الى الله عز وجل - 00:04:03

الله تعالى يقول اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا. فلا يقبل سبحانه وتعالى من الاعمال والاقوال والاموال الا ما كان طيبا - 00:04:23

والاضحية انما تصح بشروط اربعة الشرط الاول ان تكون من بهيمة الانعام. وهي الابل والبقر والغنم فلو ضحى بغير بهيمة الانعام لم تصح الاضحية. لقول الله عز وجل ولكل امة جعلنا منسكا - 00:04:44

اذكر اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. فلو ضحى بفرس او غزال او ارنب او نحو ذلك فانه لا يجزئ لانه مخالف لما اعتبره الشرع الشرط الثاني من شروط صحة الاضحية السلامة من العيوب. ان تكون سالمة من العيوب المانعة من الاجزاء - 00:05:07

والمراد بذلك العيوب الشرعية. لان العيوب نوعان عيوب شرعية وعيوب عرفية. فالمعتبر هو العيوب الشرعية فاذا كانت سالمة من العيوب الشرعية حتى لو كان فيها عيب عرفا عند الناس فانه غير معتبر - 00:05:32

الشرط الثالث من شروط صحة الاضحية ان تبلغ السن المحدد شرعا وهو في الابل ما تم له خمس سنين وفي البقر ما تم له سنتان وفي المعز ما تم له سنة وفي الظأن ما تم له ستة اشهر - 00:05:53

والشرط الرابع ان يكون الذبح في الوقت المحدد شرعا وهو من بعد صلاة العيد ولو قبل فراغ الامام من الخطبة الى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر وعلى هذا فتكون ايام الذبح اربعة ايام يوم العيد واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر واليوم الثالث - 00:06:13

عشر وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:06:39